

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية

السنة الثانية والأربعون

العدد (١٠٠٨)

الموافق ١٣ ابريل ٢٠١٣م

السبت ٢ جمادى الثانية ١٤٣٤هـ

رقم
الصفحة

المحتويات

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني رقم ٢٣/٢٠١٣ بالتصديق على الملحق الإضافي لتعديل الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل مع ملحقتها .

٧

قرارات وزارية

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم ٤٥/٢٠١٣ صادر في ٩/٤/٢٠١٣ بفرض رسم خدمات إدارية .

١٩

وزارة البيئة والشؤون المناخية

قرار وزاري رقم ٥٣/٢٠١٣ صادر في ٧/٤/٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم استصدار موافقات مشاريع آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو .

٢٠

رقم
الصفحة

جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة

قرار رقم ٢٠١٣/١٣ صادر في ٢٠١٣/٤/٣ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الرقابة المالية والإدارية للدولة . ٢٤

شرطة عمان السلطانية

قرار رقم ٢٠١٣/٩٩ صادر في ٢٠١٣/٤/٨ بفرض رسم تخليص

جمركي . ٣٦

إعلانات رسمية

وزارة العدل

قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١٣/٢/٢٧ بإعلان حل شركة مدنية للمحاماة . ٣٩

قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١٣/٢/٢٨ بإعلان تعديل بعض مواد عقد تأسيس

شركة مدنية للمحاماة . ٤١

وزارة القوى العاملة

إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية . ٤٣

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة . ٤٤

مجلس المناقصات

إعلان عن طرح المناقصات أرقام ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩ و ٢٠١٣/٣٠ . ٥٨

إعلان عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٣/٣١ . ٦٠

إعلانات تجارية

عادل دفع الله بلال

إعلان بشهر حكم إفلاس . ٦١

المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون

٦٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة نجد لما وراء البحار ش.م.م .

مكتب عبد الحسين الرشيد لتدقيق الحسابات

٦٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الأمانى الماسية ش.م.م .

المكتب الأهلي لتدقيق الحسابات

٦٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة انكو الدولية للمقاولات ش.م.م .

محمد بن ناصر بن عدي المعمرى

٦٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة جبل السبله للتجارة - تضامنية .

مكتب أحمد العجمي للمحاماة والاستشارات القانونية

٦٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة براري الفلج للتجارة والمقاولات ش.م.م .

مكتب العمانية الدولية لتدقيق الحسابات

٦٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة رباعية مجان للتجارة - تضامنية .

مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات

٦٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع أبو فراس وشريكه ش.م.م .

٦٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية للشركة العمانية الفرنسية لتقنية المعلومات ش.م.م .

٦٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة النخلة للاستثمار العقاري ش.م.م .

٦٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية للشركة العالمية للتصميم وتنفيذ الديكور ش.م.م .

مكتب المرهوبي والعلوي لتدقيق الحسابات

٦٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عطاء العادلي للتجارة ش.م.م .

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٣/٢٠١٣

بالتصديق على الملحق الإضافي لتعديل الاتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل مع ملحقها

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٩٢ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل الموقعة في مسقط بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٩م، وعلى الملحق الإضافي لتعديل الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل مع ملحقها الموقع في مسقط بتاريخ ١٩ ذي الحجة ١٤٣٢هـ الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠١١م، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الملحق الإضافي المشار إليه ، وفقا للصيغة المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٧ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٤هـ

الموافق : ٨ من ابريل سنة ٢٠١٣م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الملحق الإضافي لتعديل الاتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

بالنسبة للضرائب على الدخل مع ملحقها

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا ، رغبة منهما في تعديل اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل مع ملحقها والموقعان في مسقط ، سلطنة عمان بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠٠٢م (يشار إليهما في هذا الملحق بعبارة " الاتفاقية ") قد اتفقتا على الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٣) من المادة الثانية من الاتفاقية الفقرة الآتية :

" (أ) في سلطنة عمان :

ضريبة الدخل .

(ويشار إليها فيما بعد بـ " الضريبة العمانية ") .

المادة الثانية

يتوقف سريان أحكام الفقرة (٦) من المادة (٨) من الاتفاقية فيما يتعلق بالدخل الذي

تحصل عليه شركة طيران الخليج اعتباراً من السادس من شهر نوفمبر ٢٠٠٧م .

المادة الثالثة

تلغى المادة العاشرة من الاتفاقية ويستبدل بها النص الآتي :

" المادة العاشرة

أرباح الأسهم

١ - أرباح الأسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة

المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

- ٢ - ومع ذلك يجوز فرض الضريبة أيضا على أرباح الأسهم المشار إليها في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم وذلك وفقا لقوانين هذه الدولة المتعاقدة ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأرباح مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو عن النسب التالية :
- أ - (٥%) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد منها هو شركة تملك نسبة (١٠%) على الأقل من رأسمال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم .
- ب - أو (١٠%) من إجمالي أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى .
- وتتولى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدين التوصل إلى طريقة تطبيق هذه الحدود بالاتفاق المتبادل بينهما .
- ولا تؤثر هذه الفقرة في فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم .
- ٣ - على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرة رقم (٢) تعفى أرباح الأسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة في الدولة المذكورة أولا .
- ٤ - لأغراض الفقرة (٣) أعلاه ، تشمل كلمة " الحكومة " ما يلي :
- أ - بالنسبة لسلطنة عمان :
- ١ - البنك المركزي العماني .
- ٢ - صندوق الاحتياطي العام للدولة .
- ٣ - الصندوق العماني للاستثمار .
- ٤ - أي شخص من أشخاص القانون العام أو مؤسسة مملوكة بالكامل لحكومة سلطنة عمان بحسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين .
- ب - بالنسبة لجنوب أفريقيا :
- ١ - بنك الاحتياطي لجنوب أفريقيا .

- ٢- أي شخص من أشخاص القانون العام أو مؤسسة مملوكة بالكامل لحكومة جمهورية جنوب أفريقيا بحسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين .
- ٥- يقصد بعبارة " أرباح الأسهم " المشار إليها في هذه المادة الدخل الذي يتحقق من الأسهم أو الحقوق الأخرى للمشاركة في الأرباح التي لا تعتبر من قبيل الديون ، وتشمل أيضا الدخل من الحقوق الأخرى للشركات والتي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها المقررة للدخل من الأسهم وفقا لقوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح .
- ٦- لا تسري أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما بدولة متعاقدة وبياسر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) .
- ٧- إذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فلا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي توزعها الشركة ما لم تكن هذه الأرباح قد دفعت إلى مقيم في هذه الدولة الأخرى أو كانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة كائنة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا يجوز كذلك أن تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة الضريبة التي تسري على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم الموزعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٨- لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإنشاء أو حوالة الأسهم أو الحقوق الأخرى التي دفعت عنها أرباح الأسهم هو الاستفادة من هذه المادة عن طريق هذا الإنشاء أو الحوالة . "

المادة الرابعة

يلغى البند (٢) من الفقرة (٣) من ملحق الاتفاقية .

المادة الخامسة

١ - تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات التي يتطلبها قانونها لتنفيذ أحكام هذا الملحق الإضافي والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية . ويسري هذا الملحق الإضافي اعتباراً من تاريخ استلام آخر هذين الإخطارين .

٢ - (أ) مع مراعاة أحكام البند (ب) تكون أحكام الملحق الإضافي نافذة ابتداء من اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة السنة التي يسري فيها هذا الملحق الإضافي .

(ب) وتسري حينئذ أحكام المادتين (٢) و (٣) من الملحق الإضافي ابتداء من التاريخ الذي يطبق فيه نظام ضريبة أرباح الأسهم المعلنة على مستوى المساهمين في جنوب أفريقيا .

المادة السادسة

يظل هذا الملحق الإضافي نافذ المفعول طالما كانت الاتفاقية نافذة المفعول .

إثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطات المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الملحق الإضافي .

حرر في مدينة مسقط في يوم ١٩ ذوالحجة ١٤٣٢هـ الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠١١م من نسختين أصليتين متطابقتين باللغة العربية وباللغة الإنجليزية ولكل منهما حجية متساوية وفي حالة الاختلاف في تفسير النصوص يعتد بالنص الوارد باللغة الإنجليزية .

عن

حكومة جمهورية جنوب أفريقيا

عن

حكومة سلطنة عمان

SUPPLEMENTARY PROTOCOL
AMENDING THE AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN
AND
THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC
OF SOUTH AFRICA
FOR THE AVOIDANCE OF DOUBLE TAXATION
AND
THE PREVENTION OF FISCAL EVASION
WITH RESPECT TO TAXES ON INCOME,
WITH PROTOCOL

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of South Africa, desiring to amend the Agreement for the Avoidance of Double Taxation and the Prevention of Fiscal Evasion with Respect to Taxes on Income, with Protocol, signed at Muscat, Oman on 9 October 2002 (in this Protocol referred to as “the Agreement”),

HAVE AGREED as follows:

Article 1

Sub-paragraph (b) of paragraph (3) of Article 2 of the Agreement shall be replaced by the following:

“(b) in the case of the Sultanate of Oman:
the income tax;
(hereinafter referred to as "Omani tax");”

Article 2

Paragraph 6 of Article 8 of the Agreement shall cease to be effective in respect of the income derived by Gulf Air on or after 6 November 2007.

Article 3

Article 10 of the Agreement shall be deleted and replaced by the following:

“Article 10

Dividends

1. Dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
2. However, such dividends may also be taxed in the Contracting State of which the company paying the dividends is a resident and according to the laws of that Contracting State, but if the beneficial owner of the dividends is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed:

- a) 5 per cent of the gross amount of the dividends if the beneficial owner is a company which holds at least 10 per cent of the capital of the company paying the dividends; or
- b) 10 per cent of the gross amount of the dividends in all other cases.

The competent authorities of the Contracting States shall by mutual agreement settle the mode of application of these limitations.

This paragraph shall not affect the taxation of the company in respect of the profits out of which the dividends are paid.

3. Notwithstanding the provisions of paragraph 2, dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State to the Government of the other Contracting State shall be exempt from tax in the first-mentioned State.
4. For the purposes of paragraph 3, the term "Government" shall include:
 - (a) in the case of the Sultanate of Oman:
 - (i) the Central Bank of Oman;
 - (ii) the State General Reserve Fund;
 - (iii) the Omani Investment Fund; and
 - (v) any other statutory body or institution wholly owned by the Government of the Sultanate of Oman, as may be agreed from time to time between the competent authorities of the Contracting States.
 - (b) in the case of South Africa:
 - (i) the South African Reserve Bank; and
 - (ii) any other statutory body or institution wholly owned by the Government of the Republic of South Africa, as may be agreed from time to time between the competent authorities of the Contracting States.
5. The term "dividends" as used in this Article means income from shares or other rights participating in profits (not being debt-claims), as well as income from other corporate rights which is subjected to the same taxation treatment as income from shares by the laws of the Contracting State of which the company making the distribution is a resident.

6. The provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article shall not apply if the beneficial owner of the dividends, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State of which the company paying the dividends is a resident, through a permanent establishment situated therein and the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case the provisions of Article 7 shall apply.
7. Where a company which is a resident of a Contracting State derives profits or income from the other Contracting State, that other Contracting State may not impose any tax on the dividends paid by the company, except in so far as such dividends are paid to a resident of that other Contracting State or in so far as the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with a permanent establishment situated in that other Contracting State, nor subject the company's undistributed profits to a tax on undistributed profits, even if the dividends paid or the undistributed profits consist wholly or partly of profits or income arising in such other Contracting State.
8. The provisions of this Article shall not apply if it was the main purpose or one of the main purposes of any person concerned with the creation or assignment of the shares or other rights in respect of which the dividend is paid to take advantage of this Article by means of that creation or assignment.”

Article 4

Subparagraph (ii) of paragraph 3 of the Protocol to the Agreement shall be deleted

Article 5

1. Each of the Contracting States shall notify to the other in writing, through the diplomatic channel, of the completion of the procedures required by its law for the bringing into force of this Supplementary Protocol, which shall form an integral part of the Agreement. The Supplementary Protocol shall enter into force on the date of receipt of the later of these notifications.
2. (a) Subject to subparagraph (b), the provisions of the Supplementary Protocol shall thereupon have effect beginning on the first day of January next following the year in which the Supplementary Protocol enters into force.
(b) Articles 2 and 3 of the Supplementary Protocol shall thereupon have effect beginning on the date on which a system of taxation at shareholder level of dividends declared enters into force in South Africa.

Article 6

This Supplementary Protocol shall remain in force for as long as the Agreement remains in force.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, duly authorised thereto by their respective Governments, have signed this Supplementary Protocol.

DONE at Muscat on this 19 day of Dhul-Hijja 1432 H corresponding to the 15 day of November 2011 in two identical originals in the Arabic and English languages, both texts being equally authoritative. In case of divergence of interpretation between the texts, the English text shall prevail.

**FOR THE GOVERNMENT OF THE
SULTANATE OF OMAN**

**FOR THE GOVERNMENT OF THE
REPUBLIC OF SOUTH AFRICA**

قرارات وزارية

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٣/٤٥

بفرض رسم خدمات إدارية

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٢٠١٣/٨ بتاريخ ٢٢ من جمادى الأولى ١٤٣٤ هـ
الموافق ٣ من ابريل ٢٠١٣ م ،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية - ت (٣٦٠٨) /م.ت.د/٦/٣/٢٠١٣ م
بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢١ هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢ م ،
وإلى كتاب جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة رقم : ج ر م أ د /ر/١٠٩٠١/٧٦٢
بتاريخ ١٩ من جمادى الأولى ١٤٣٤ هـ الموافق ٣١ مارس ٢٠١٣ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يفرض رسم خدمات إدارية على الشاحنات المحملة بمنتجات الكسارات والمحاجر
التي تعبر المنافذ الحدودية البرية للسلطنة مقداره (٤٠) أربعون ريالاً عمانياً .

المادة الثانية

يتم تحصيل الرسم المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار من قبل الجهة المختصة
بوزارة التجارة والصناعة .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٥ ابريل ٢٠١٣ م .

صدر في : ٢٨ من جمادى الأولى ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٩ من ابريل ٢٠١٣ م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة

وزارة البيئة والشؤون المناخية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٣/٥٣

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم استصدار موافقات مشاريع آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١١٩ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى بعض الاتفاقيات الدولية ،
وإلى قانون حماية البيئة و مكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٠٧ بالتصديق على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى لائحة تنظيم استصدار موافقات مشاريع آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٣٠ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على لائحة تنظيم استصدار موافقات مشاريع آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ من جمادى الأولى ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٧ من ابريل ٢٠١٣ م

محمد بن سالم بن سعيد التوبي

وزير البيئة والشؤون المناخية

تعديلات على بعض أحكام

لائحة تنظيم استصدار موافقات

مشاريع آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو

أولاً : يستبدل بنصي المادتين (٩) و (١٠) من لائحة تنظيم استصدار موافقات مشاريع آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو النصان الآتيان :

المادة (٩)

يلتزم مالك أو مطور المشروع بعد تسجيل مشروعه لدى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو ، بموافاة المديرية المختصة بالوزارة بالتقارير والمعلومات اللازمة في هذا الشأن ، ومنها نسخة من شهادة تسجيل المشروع لدى المجلس التنفيذي المشار إليه ونسخ من شهادات تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة (CER) للمشروع بشكل سنوي طوال مدة سريانه ، وتقديم الفواتير والوثائق والمستندات المعتمدة الدالة على إجمالي إيرادات بيع شهادات تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة (CER) باليورو لكل طن في السوق العالمي للمديرية المختصة بالوزارة .

المادة (١٠)

يحصل رسم مالي سنوي نظير إصدار رسالة اعتماد لتنفيذ المشروع يحسب على أساس تنفيذ مشاريع آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو في السلطنة حسب الجدول الآتي :

م	البيان	نسبة الرسم المالي السنوي على إجمالي إيرادات بيع شهادات تخفيض انبعاث غازات الدفيئة (CER) باليورو
١	أ - المشاريع الكبيرة التي تقوم بتخفيض المتوسط السنوي لانبعاثاتها بمقدار (١٥٠) مائة وخمسين ألف طن أو أكثر .	١٧ %
٢	ب - المشاريع الصغيرة التي تقوم بتخفيض المتوسط السنوي لانبعاثاتها بمقدار أقل من (١٥٠) مائة وخمسين ألف طن .	١٥ %
٣	ج - المشاريع ذات الأولوية المتعلقة بتطوير واستخدام مصادر الطاقة المتجددة ، وتحسين كفاءة الطاقة ، واسترجاع وإعادة استخدام غاز الميثان من مواقع الطمر الصحي للنفايات .	٣ %

وفي حالة عدم تمكن مالك أو مطور المشروع من تسجيل مشروعه لدى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو يتقدم إلى المديرية المختصة بالوزارة بطلب إلغاء رسالة الاعتماد الصادرة للمشروع مرفقا به الوثائق والمستندات الدالة على ذلك ، وتقوم المديرية المختصة بالوزارة بالتحقق من صحة تلك المعلومات ثم إلغاء رسالة اعتماد المشروع دون سداد أي رسم مالي ، مع إخطار الجهات المختصة .

ثانياً : تضاف إلى لائحة تنظيم استصدار موافقات مشاريع آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو المشار إليها النصوص الآتية :

المادة (١١)

تتخذ المديرية المختصة بالوزارة الأسس والإجراءات التالية لتحصيل الرسم المالي السنوي المشار إليه في المادة (١٠) من هذه اللائحة :

- أ - تطلب المديرية المختصة بالوزارة من الجهة الحكومية المالكة لهذه النوعية من المشاريع تقديم خطاب حسن نية (Letter of Intent) تؤكد فيه التزامها بسداد الرسم المالي على المشروع بشكل سنوي طوال مدة سريانه ، وذلك في حساب خاص بمشاريع آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو لدى الوزارة .
- ب - تطلب المديرية المختصة بالوزارة من الشركات الحكومية وشركات القطاع الخاص المالكة لهذه النوعية من المشاريع تقديم ضمان بنكي سنوي (Bank Guarantee) قيمته خمسة آلاف ريال عماني لجميع المشاريع ، ويجدد سنويا طوال مدة سريان المشروع ، وتقديم تعهد كتابي بسداد الرسم المالي السنوي على المشروع طوال مدة سريانه ، وذلك في حساب خاص بمشاريع آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو لدى الوزارة .

المادة (١٢)

يلتزم مالك أو مطور المشروع ببيع شهادات تخفيض انبعاث غازات الدفيئة (CER) بأعلى سعر ممكن في السوق العالمي وبتوريد الرسم المالي وفقا للمادة (١٠) من هذه اللائحة في حساب خاص بهذه النوعية من المشاريع لدى الوزارة خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة وأربعين يوما من تاريخ بيع تلك الشهادات .

المادة (١٣)

في حالة مخالفة مالك أو مطور المشروع لأحكام المواد (٩) و (١٠) و (١١) و (١٢) من هذه اللائحة ، أو تقديمه معلومات خاطئة أو مضللة إلى الوزارة ، تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن ، بما فيها تحصيل الفرق في الرسم المالي للمشروع وفقا للسعر الحقيقي لبيع شهادات تخفيض انبعاث غازات الدفيئة في السوق العالمي ، مع فرض غرامة إدارية لا تزيد على ألفي ريال عماني ، وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة .

المادة (١٤)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار إليه أو أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة مالية لا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني .

جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة

قرار

رقم ٢٠١٣/١٣

بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الرقابة المالية والإدارية للدولة

استناداً إلى قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٢٠١١/١١١ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة المالية والإدارية للدولة المرفقة .

المادة الثانية

تلغى اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة المالية للدولة الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٣/١٠ ،
كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٢ من جمادى الأولى ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٣ من ابريل ٢٠١٣ م

ناصر بن هلال بن ناصر المعولي

رئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة

اللائحة التنفيذية

لقانون الرقابة المالية والإدارية للدولة

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعنى المبين في قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة المشار إليه ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

القانون : قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة .

الوثائق : المحررات والمستندات ومسوداتها سواء المكتوبة أو المطبوعة أو المختزلة أو أي أشرطة تسجيل أو أجهزة حاسب آلي أو أقراص رقمية أو أفلام أو مخططات أو رسوم أو خرائط أو أي مواد أخرى يمكن الاستعانة بها في تدوين أو نقل المعلومات أو البيانات .

المادة (٢)

يمارس الجهاز اختصاصاته بطريقة العينة أو الفحص الشامل وفقا لاحتياجات العمل ، وفي ضوء ما يسفر عنه فحص الأنظمة وإجراءات الرقابة الداخلية محل الفحص من نتائج ، وللجهاز الاستعانة بجهات الاختصاص في ضبط وتوثيق الأدلة والتحفيز عليها وضبط المتهمين ، وكذا الاستعانة بالجهات الرسمية الأخرى إذا تطلب الأمر الوقوف على بعض المسائل الفنية أو التخصصية .

المادة (٣)

يباشر الجهاز الرقابة الوقائية خلال قيام الجهات الخاضعة لرقابته بالأداء ، ويتدخل في التوقيت المناسب لتصويب المسار وتفادي الأخطاء والتجاوزات قبل وقوعها .

المادة (٤)

يعتمد الرئيس خطة الفحص السنوية للجهاز قبل بداية السنة المالية ، ويجوز تنفيذ أي مهام أو أعمال أخرى خارج نطاق الخطة كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك ، ويصدر نائب الرئيس المختص أو من يفوضه أمر تكليف بمهام الفحص .

المادة (٥)

على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز موافاته بأوامر وتوجيهات جلالة السلطان فور صدورها والإجراءات التي اتخذتها بشأنها ، ويقوم الجهاز بمراجعة هذه الإجراءات ومتابعة التنفيذ .

المادة (٦)

على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز تخصيص الأماكن والتجهيزات المكتبية اللازمة والربط الآلي بأنظمتها وتذليل كافة الصعوبات لأعضاء الجهاز لتأدية مهامهم .

المادة (٧)

لعضو الجهاز أن يدعم ملاحظاته بأدلة الإثبات المختلفة ، كالوسائل المرئية والتقنية والأقراص الممغنطة والتصوير المرئي والضوئي وغيرها من الوسائل المتاحة .

المادة (٨)

للجهاز الاستعانة بالخبراء والفنيين ومراقبي الحسابات لأداء أعمال محددة ، عن طريق التعاقد المباشر مع المكاتب والشركات المتخصصة والمؤسسات الأكاديمية وبيوت الخبرة وغيرها ، كما يجوز للجهاز الاستعانة بأي فرد لأداء هذه الأعمال وفقا للشروط الآتية :

- ١ - أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة والسلوك .
 - ٢ - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بالسجن في جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ولو كان قد رد إليه اعتباره .
 - ٣ - أن يكون حاصلا على مؤهل وخبرة تتناسب مع طبيعة العمل .
- ويتم تحديد الأتعاب وفقا للعقود التي تبرم معهم .

المادة (٩)

يلتزم الخبراء والفنيون ومراقبو الحسابات والأفراد المشار إليهم في المادة (٨) من هذه اللائحة قبل مباشرتهم للأعمال الموكلة إليهم بالآتي :

- ١ - أداء اليمين التالية أمام الرئيس " أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالصدق والشرف والأمانة ، وأن أحافظ على سرية الأعمال " .
- ٢ - الإفصاح عن أي مصلحة تتعلق بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم حتى الدرجة الرابعة في الأعمال الموكلة إليهم .

المادة (١٠)

تكون المعلومات والبيانات التي يحصل عليها الخبراء والفنيون ومراقبو الحسابات والأفراد المشار إليهم في المادة (٨) من هذه اللائحة ملكا للجهاز ، ويحظر عليهم استغلالها أو إفشاء سريتها حتى بعد انتهاء العلاقة التعاقدية ، وكل من يخالف ذلك يتعرض للمساءلة القانونية .

الفصل الثاني

الاختصاصات

المادة (١١)

يمارس الجهاز اختصاصاته المنصوص عليها في القانون وفق مقتضيات العمل ، وله في سبيل ذلك :

- أ - التحقق من مدى مطابقة إجراءات الخصخصة وإعادة الهيكلة للقوانين ذات العلاقة على النحو الآتي :
- ١ - مراجعة الدراسات المتعلقة بتقييم المشاريع المراد خصصتها .
- ٢ - دراسة مشروعات العقود أو الاتفاقيات المقرر إبرامها بخصخصة تلك المشاريع .
- ٣ - التحقق من مدى الالتزام بالبرنامج الزمني لعملية الخصخصة .
- ٤ - متابعة مراحل الخصخصة وتقييم نتائجها .

- ب - مراجعة حسابات الأمانات والعهد والحسابات البنكية والضمانات والتثبت من صحة العمليات الخاصة بها .
- ج - متابعة تنفيذ الخطط التنموية وتقييم أداء الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز وتقييم أداء المشروعات بالتكاليف المقدرة لها طبقا للتوقيت الزمني المحدد، وتتبع النتائج وتقييمها والتحقق من أن الموارد يتم استخدامها بطريقة اقتصادية وبكفاءة وفاعلية ، وذلك من خلال ما يأتي :
- ١ - مراجعة تنفيذ الخطة التنموية ومدى تحقيق الأهداف .
 - ٢ - متابعة تنفيذ المشروعات الإنمائية والتحقق من الالتزام بالتكاليف المقدرة لها طبقا للتوقيت الزمني المحدد .
 - ٣ - مراجعة القدرة الإنتاجية وتحديد الطاقات غير المستغلة لتلك المشروعات .
 - ٤ - مراجعة تنمية الموارد وترشيد النفقات .
 - ٥ - متابعة التغير في الاستهلاك والادخار والدخل القومي .
 - ٦ - متابعة مدى نجاح الخطة في تحقيق التوازن الاقتصادي بين القطاعات المختلفة ، وتحديد مواطن القصور التي تحول دون تنفيذ الخطة وتحقيق الأهداف واقتراح الحلول المناسبة .
 - ٧ - متابعة وتقييم القروض المحلية والخارجية والتسهيلات الائتمانية والمنح المبرمة بين الحكومة وحكومات الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والبنوك المحلية والخارجية وغيرها من الجهات .
 - ٨ - التأكد من مدى اقتصادية وكفاءة وفعالية الخدمات المقدمة من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز .
 - ٩ - تقييم ومتابعة أداء استثمارات الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز المحلية والخارجية وتتبع نتائجها وقياس مدى تحقيقها للأهداف المرسومة لها .

- د - التحقق من أن القيود المحاسبية والقوائم المالية تتضمن كل ما تنص عليه القوانين واللوائح والأنظمة والمعايير الدولية ، والتحقق من أن الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالي في ختام السنة المالية ، والتحقق من أن الحسابات الختامية تعبر - على الوجه الصحيح - عن الإيرادات والمصروفات عن تلك المدة .
- هـ - التحقق من مدى ملاءمة النظام المحاسبي وسلامة توجيه العمليات والقيود المحاسبية بالدفاتر ، وسلامة التصرفات وصحة الإيرادات والمصروفات وإثبات الأصول بالدفاتر والسجلات وحقيقة قيمتها وإهلاكها والوقوف على صحة الالتزامات الواردة بالدفاتر وفقا للنظم المعمول بها .
- و - القيام بالجرد الفجائي للخزائن والمخازن والسلف والعهد جزئيا أو كلياً بحسب الأحوال ومتطلبات الفحص .
- ز - تحديد ما وقع في أثناء السنة المالية من مخالفات لأحكام القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات على الوجه الذي يؤثر على نشاط الجهة أو على مركزها المالي أو أرباحها مع بيان ما اتخذ في شأنها من إجراءات .
- ح - الكشف عن حالات سوء استعمال السلطة وتضارب المصالح والمحابة والمخالفات المالية والإدارية وطلب تحديد المسؤولية واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .
- ط - متابعة المعاملات الإدارية للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز والتحقق من صحة سير العمل وفق الخطط والبرامج بشكل تكاملي بما يحقق الأهداف المرجوة .
- ي - الكشف عن حالات عدم المساواة في تقديم الخدمات الحكومية وتحديد المسؤولية بشأنها .
- ك - التحقق من أن جرد وتقييم الأصول تم وفقا للأصول والإجراءات المعمول بها ، والوقوف على أي تغيير يطرأ على أسس وطرق الجرد أو التقييم ، ودراسة مبررات ذلك .
- ل - فحص الإقرارات والملفات الضريبية ، واستيفاء ما يلزم بشأنها من وثائق ، وعلى الجهة الخاضعة لرقابة الجهاز طلب تلك الوثائق من الجهات الخاضعة للضريبة في حال عدم توفرها بالملف الضريبي متى ما رأى الجهاز ذلك .

- م - فحص تقارير مراقبي الحسابات وبحث تحفظاتهم ، ورد الجهات عليها ومتابعة ما يجب اتخاذه حيالها .
- ن - متابعة تنفيذ الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز للقرارات التي يصدرها مجلس الوزراء .
- ص - متابعة تنفيذ الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز لقرارات وتوصيات المؤتمرات والندوات التي تنظمها .

الفصل الثالث

قواعد وإجراءات الضبطية القضائية

المادة (١٢)

- يباشر أعضاء الجهاز كافة الصلاحيات المخولة لمأموري الضبط القضائي وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، ولهم في سبيل ذلك :
- أ - الدخول - ودون إخطار مسبق - إلى أي موقع من المواقع التابعة للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز ، أو تلك التي لها صلة بموضوع الضبطية ، ودون التقيد بساعات العمل الرسمية .
- ب - الاطلاع على كافة الوثائق بالجهات الخاضعة لرقابة الجهاز مهما كان تصنيفها ، والحصول على صورة منها ، والتحفظ على الملفات ومصادر المعلومات الأخرى كأجهزة الحاسب الآلي ووسائط التخزين وغيرها .
- ج - تكليف من يرى سماع أقوالهم بالحضور في المكان والزمان المحددين بأمر التكليف ، فإذا تخلف عن الحضور بدون عذر وجب مخاطبة الادعاء العام لاستصدار أمر بضبطه وإحضاره لسماع أقواله من قبل عضو الجهاز .
- د - تحرير محضر سؤال لإثبات أقوال المكلف بالحضور .
- هـ - إجراء التحريات اللازمة للكشف عن الملاحظات والمخالفات المالية والإدارية وطلب تحديد المسؤولين عنها .
- و - جمع الاستدلالات عن الجرائم الواقعة على المال العام وضبط المتهمين وإحالتهم إلى الادعاء العام .

ز - اتخاذ الإجراءات التحفظية على المكاتب والمخازن والخزائن وأجهزة ومعدات الحاسب الآلي وأي أصول أو ممتلكات أخرى بما في ذلك تشميعها إلى أن يتم فتحها وجردها بمعرفة عضو الجهاز والمعنيين بالجهة محل الفحص ، وإثبات ذلك في محضر الضبط .
ويجوز لأي عضو استكمال أي إجراءات قام بها عضو آخر بموجب صفة الضبطية القضائية .

المادة (١٣)

يحرر العضو - عند مباشرته مهام الضبطية القضائية - محضر ضبط يثبت فيه تاريخ وساعة ومكان فتح المحضر ، والبيانات المتوفرة عن الواقعة محل الضبط والمعلومات التي توصل إليها والإجراءات التي اتخذها وسماع أقوال المتسببين والشهود إذا تطلب الأمر وتوقيعهم على أقوالهم ، وتدوين وإرفاق كافة الوثائق ، وإقفال المحضر والتوقيع عليه .

المادة (١٤)

إذا رأى العضو - عند مباشرته مهام الضبطية القضائية - أن هناك ضرورة لإجراء تفتيش مسكن أو شخص معين للحصول على دليل إثبات ، يتعين عليه أن يقوم باستصدار إذن تفتيش من الادعاء العام المختص ، على أن يتم تنفيذه خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ صدوره ، وأن يقتصر التفتيش على الآثار والوثائق والأشياء التي صدر بشأنها إذن التفتيش .

الفصل الرابع

قواعد وإجراءات بحث الشكاوى والبلاغات

المادة (١٥)

يباشر الجهاز بحث ودراسة الشكاوى والبلاغات المتعلقة بمخالفة الجهات الخاضعة لرقابته للقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها أو الإهمال أو التقصير في أداء واجبات الوظيفة العامة أو المساس بالمال العام ، بما لا يتعارض مع اختصاص الجهات القضائية وغيرها من الجهات الأخرى ذات العلاقة .

المادة (١٦)

يتلقى الجهاز الشكاوى والبلاغات عن طريق التسليم المباشر أو البريد العادي أو الإلكتروني أو عن طريق نافذة البلاغات أو أي وسيلة أخرى ، مع مراعاة الآتي :

أ - فرز وقيّد الشكاوى والبلاغات في السجل المخصص لهذا الغرض .

ب - بحث ودراسة الشكاوى والبلاغات ولو كانت مجهولة المصدر بشرط توفر الوثائق .

ج - بحث ودراسة ما يتم نشره في وسائل الإعلام المختلفة وشبكات التواصل

الاجتماعي ، من شكاوى أو تحقيقات صحفية أو مقالات تتناول نواحي الإهمال

أو التقصير أو استغلال الوظيفة العامة أو المساس بالمال العام .

المادة (١٧)

يتولى الجهاز فحص الشكاوى والبلاغات الواردة إليه بحسب الأهمية الموضوعية وطبقا للأولوية التي يقدرها ، ووفقا لخطة الفحص المعتمدة .

المادة (١٨)

للجهاز إحالة بعض الشكاوى والبلاغات الواردة إليه إلى الجهات المعنية لبحثها ودراستها ، وتلتزم تلك الجهات بالرد خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة .

المادة (١٩)

للجهاز الرد على مقدم الشكوى أو المبلغ بالطرق التي يراها ملائمة متى ما تعلق بحق من حقوقه .

المادة (٢٠)

للجهاز أن يبلغ نتيجة فحص الشكاوى والبلاغات الواردة إليه للمختصين بالجهات محل الشكوى أو البلاغ ويتابع تنفيذ توصياته طبقا للآلية المتبعة ، ولا يجوز إطلاع غير ذوي الاختصاص على هذه النتائج والتوصيات ، كما لا يجوز الإفصاح عن اسم مقدم الشكوى أو المبلغ إلا إذا كانت الشكوى أو البلاغ يتعلق بحق من حقوقه .

المادة (٢١)

على الجهاز حفظ الشكوى أو البلاغ في أي من الحالات الآتية :

- ١ - سبق فحصها من قبل الجهاز .
 - ٢ - سبق الفصل فيها من قبل القضاء .
 - ٣ - إذا كانت منظورة أمام القضاء .
 - ٤ - لعدم صحتها أو لعدم الأهمية أو لعدم وجود وقائع محددة .
- وللجهاز حفظ الشكوى أو البلاغ لأي سبب آخر حسبما تقتضيه المصلحة العامة .
ويجوز للجهاز تأجيل النظر في الشكوى أو البلاغ حسب مقتضيات العمل .

الفصل الخامس

صلاحيات وواجبات الأعضاء

المادة (٢٢)

يحق للأعضاء الحصول على كافة الوثائق والمعلومات اللازمة لقيامهم بأعمالهم على الوجه الأكمل ، ولهم في سبيل ذلك :

- أ - الدخول إلى جميع المكاتب والمباني ، والمخازن والمصانع وكافة المنشآت والفروع التابعة للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز بمجرد إبراز البطاقة الدالة على عضويتهم .
- ب - الاتصال المباشر بجميع المختصين من موظفي الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز وتوجيه الاستفسارات الشفوية أو الكتابية وتلقي الإجابات .
- ج - الاطلاع على أي وثائق أو محاضر أو أدوات أو أصول وغيرها من الأشياء التي يرون لزوم الاطلاع عليها وفحصها ونسخها كلما تطلب الأمر ذلك .
- د - الوقوف على أي مخالفة أو تجاوز أو إساءة استخدام السلطة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .
- هـ - إجراء المراجعة الميدانية للكشف عن أوجه الخلل والقصور في أنظمة الرقابة الداخلية والإجراءات وأساليب العمل المتبعة والمؤثرة على سلامة الأداء وبيئة العمل والتوصية بوسائل تلافيتها .

- و - القيام بالزيارات الميدانية لمواقع تأدية الخدمات وتنفيذ المشاريع وغيرها .
ز - الدخول إلى أجهزة وأنظمة الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز .

المادة (٢٣)

يقوم الجهاز بفحص الجهات الخاضعة لرقابته من خلال مجموعات فحص ، يترأس كل منها رئيس مجموعة يقوم بمتابعة أعمالها وإنتاج الأعضاء الكمي والنوعي ، كما يقوم بالفحص الميداني .
ويجوز تكليف رئيس المجموعة بمتابعة أكثر من مجموعة فحص إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

المادة (٢٤)

يقوم الأعضاء بالفحص وفقا للقوانين واللوائح والأنظمة المطبقة وأدلة المراجعة ، وعليهم دراسة أنظمة الرقابة الداخلية للجهة محل الفحص لبيان مدى سلامتها وتغطية كافة مجالات العمل الرقابي .

المادة (٢٥)

يلتزم الأعضاء ببذل العناية المهنية اللازمة وفقا للمعايير المهنية الدولية للمراجعة والمحاسبة ، ومنها الكشف عن الوقائع التي يعلمون بها في أثناء تأدية مهام الفحص متى كان الكشف عنها ضروريا ، وعن النقص أو التحريف بها ، أو أي وقائع أخرى يكون من شأنها المساس بالمال العام أو الوظيفة العامة .

الفصل السادس

التقارير

المادة (٢٦)

يتم إعداد التقارير الرقابية وفقا للمعايير الدولية والإرشادات الصادرة عن المنظمات الدولية ذات العلاقة بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح والأنظمة السارية .

المادة (٢٧)

يقوم الجهاز بإعداد التقارير الآتية :

أ - التقرير بنتيجة الفحص :

التقرير الذي يحتوي على ما توصل إليه الجهاز خلال فحصه لأعمال الجهة الخاضعة لرقابته .

ويجب أن يشتمل التقرير على ملاحظات الجهاز التي تم اكتشافها نتيجة مراجعة الأعمال المالية والإدارية المتعلقة بهذه الجهة ، والتوصيات اللازمة بشأن هذه الملاحظات ، ويرسل التقرير إلى المسؤول المختص في الجهة محل الفحص كما يرسل نسخا منه إلى الجهات ذات الصلة إذا ارتأى الجهاز ضرورة لذلك ، وتلتزم الجهة بالرد على التقرير المشار إليه خلال الأجل المحدد في القانون .

ب - التقارير الخاصة وتشمل :

١ - التقارير التي يرفعها الرئيس إلى جلالة السلطان بالموضوعات والأمر ذات الأهمية الخاصة ، والتي لم تستجب إلى تنفيذها الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز والصعوبات التي يواجهها الجهاز في أداء مهامه .

٢ - التقارير بنتيجة فحص المهام الخاصة ، بناء على طلب من بعض الجهات غير الخاضعة لرقابة الجهاز .

ج - التقرير السنوي :

التقرير المجمع بنتائج أعمال الجهاز خلال السنة المالية ، ويتم رفعه إلى جلالة السلطان ، ونسخا منه إلى مجلس الوزراء ومجلسي الشورى والدولة قبل نهاية السنة المالية التالية .

شرطة عمان السلطانية

قرار

رقم ٢٠١٣/٩٩

بفرض رسم تخليص جمركي

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى قرار مجلس الوزراء في جلسته رقم ٢٠١٣/٨ بتاريخ ٢٢ من جمادى الأولى ١٤٣٤ هـ
الموافق ٣ من ابريل ٢٠١٣ م ،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية - ت (٣٦٠٧) / م.ت.د/٦/٣/٢٠١٣ م
المؤرخ ٢١/٥/١٤٣٤ هـ الموافق ٢/٤/٢٠١٣ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يفرض رسم تخليص جمركي على الشاحنات المحملة بمنتجات الكسارات والمحاجر
التي تعبر المنافذ الحدودية البرية للسلطنة مقداره (١٥) خمسة عشر ريالاً عمانياً .

المادة الثانية

يتم تحصيل الرسم المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار من قبل الإدارة العامة
للجمارك .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٥ ابريل ٢٠١٣ م .

صدر في : ٢٧ من جمادى الأولى ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٨ من ابريل ٢٠١٣ م

الفريق حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية

وزارة العدل

قرار لجنة قبول المحامين

رقم ٢٠١٣/٢/٢٧

بإعلان حل شركة مدنية للمحاماة

استناداً إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات
المدنية للمحاماة ،
وإلى قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١٠/٢/٦٧ بتأسيس شركة / عبدالله فاضل وسعيد
المعشني للمحاماة والاستشارات القانونية (شركة مدنية للمحاماة) ،
وإلى خطاب الشريكين المؤرخ في ٢٠/١/٢٠١٣م المتضمن حل الشركة ،
وإلى اجتماع لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١٣/٢ رقم ٢٠١٣/٤/١ بتاريخ ٢٠١٣/٤/١ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

حل شركة/عبدالله فاضل وسعيد المعشني للمحاماة والاستشارات القانونية
(شركة مدنية للمحاماة) من سجل قيد الشركات .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٠ / ٥ / ١٤٣٤ هـ

الموافق : ١ / ٤ / ٢٠١٣ م

عيسى بن حمد بن محمد العزري

وكيل الوزارة

رئيس لجنة قبول المحامين

محضر اجتماع جمعية الشركاء

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠١٣/١/٢٠م تم عقد اجتماع جمعية الشركاء بشركة عبدالله فاضل وسعيد المعشني للمحاماة والاستشارات القانونية ، وذلك بحضور جميع الشركاء وهم :

١ - عبدالله بن حامد بن عمر فاضل .

٢ - سعيد بن مسلم بن محمد المعشني .

بحضور المحامين :

١ - سعيد بن مسعود بن أحمد الحضري .

٢ - أحمد بن عمر الكثيري .

للنظر في جدول الأعمال المعروض والمتمثل في :

- مناقشة موضوع حل شركة عبدالله فاضل وسعيد المعشني للمحاماة والاستشارات القانونية وتوزيع الأرباح والخسائر ونقل أعمال وقضايا الشركة إلى مكتب آخر لاستكمال ما تبقى فيها من أعمال .

القرار

- وافق المجتمعون على حل شركة عبدالله فاضل وسعيد المعشني للمحاماة والاستشارات القانونية اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/١/٢٠م ، وقد بلغت أرباح المكتب مبلغ (٢٠٠٠ ر.ع) أُلقي ريال عماني تم الاتفاق على توزيعها مناصفة بين الطرفين بنسبة (٥٠٪) لكل شريك ، ولم تسجل أي خسائر على الشركة حتى تاريخ الحل .

- كما تم الاتفاق على نقل أعمال وقضايا الشركة إلى مكتب عبدالله فاضل للمحاماة والاستشارات القانونية وفقاً للكشف المرفق اعتباراً من التاريخ المحدد .

- وقد أُغلق الاجتماع عقب موافقة الشركاء وتم إثبات ما تقدم في تاريخه .

١ - عبدالله بن حامد بن عمر فاضل التوقيع

٢ - سعيد بن مسلم بن محمد المعشني التوقيع

٣ - سعيد بن مسعود بن أحمد الحضري التوقيع

٤ - أحمد بن عمر الكثيري التوقيع

قرار لجنة قبول المحامين

رقم ٢٨ / ٢ / ٢٠١٣

بإعلان تعديل بعض مواد عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استناداً إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات
المدنية للمحاماة ،
وإلى قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٠٠٦/٧/٤٠ بتأسيس شركة / حسين الحسين وشريكه
(شركة مدنية للمحاماة) ،
وإلى اجتماع لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١٣/٢ بتاريخ ٢٠١٣/٤/١ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على عقد تأسيس شركة / حسين الحسين وشريكه
(شركة مدنية للمحاماة) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٠ / ٥ / ١٤٣٤ هـ

الموافق : ١ / ٤ / ٢٠١٣ م

عيسى بن حمد بن محمد العزري

وكيل الوزارة

رئيس لجنة قبول المحامين

محضر اجتماع جمعية الشركاء

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٧/١/٢٠١٣م تم عقد اجتماع جمعية الشركاء بمكتب حسين

الحسين وشريكه للمحاماة والاستشارات القانونية :

١ - حسين بن محمد بن علي اللواتي شريك

٢ - أحمد بن جعفر بن جواد الخابوري شريك

وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع اتفق الشركاء :

أولاً : حسين بن محمد بن علي اللواتي باع وأسقط حصته من مكتب حسين الحسين

وشريكه للمحاماة والاستشارات القانونية (شركة مدنية للمحاماة) إلى كمال

ابن محمد بن علي اللواتي .

ثانياً : اتفق الشركاء على تغيير اسم الشركة إلى " كمال اللواتي وشريكه للمحاماة

والاستشارات القانونية " (شركة مدنية للمحاماة) .

ثالثاً : يتولى إدارة الشركة الشريك / كمال بن محمد بن علي اللواتي وتسيير أعمال

الشركة وفقاً لهذا العقد وقانون المحاماة والقرارات الوزارية ذات العلاقة

والنظام الداخلي للشركة ويعمل المدير على تحقيق أغراض الشركة ويكون له في

سبيل ذلك تقديم المقترحات والتوصيات للشركة والميزانيات والحسابات وإصدار

أوامر الشراء وذلك في إطار البرامج والميزانيات المعتمدة وتنظيم القواعد

المتعلقة بتنظيم شؤون العاملين من المحامين والمستشارين والجهاز الإداري

للشركة ، واختيار وتعيين وإنهاء خدمات موظفي الشركة وذلك حسب مقتضيات

العمل .

رابعاً : تبقى باقي بنود الشركة كما هي .

توقيع الشركاء :

١ - حسين بن محمد بن علي اللواتي التوقيع

٢ - أحمد بن جعفر بن جواد الخابوري التوقيع

وزارة القوى العاملة

إعلان

بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٥٧٠ بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال شركة بنون لخدمات النفط تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب ، على أن يكون اعتراضه مسبباً وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وزارة التجارة والصناعة
دائرة الملكية الفكرية
إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (٤١) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية :

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٣٧٤٨	ال ار سي برودكتس ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٠/١/٢٤
٢	٤١٣٦	كولجيت - بلموليف كومبني	التجارة والصناعة	١٩٩٠/٤/١٨
٣	٥٢٠٣	سكس كونتينيتيس هوتلس ، انك	التجارة والصناعة	١٩٩١/٢/١٠
٤	٥٢٠٥	سكس كونتينيتيس هوتلس ، انك	التجارة والصناعة	١٩٩١/٢/١٠
٥	٥٧٧٨	ويليام رانسوم اند صن بي ال سي	التجارة والصناعة	١٩٩١/٧/٩
٦	٦٣٣٧	ميليتا هوشلتسبرودكت جي ام بي اتش أند كو . كومانديتجزلشافت	التجارة والصناعة	١٩٩١/١٢/٨
٧	٦٣٣٨	ميليتا هوشلتسبرودكت جي ام بي اتش أند كو . كومانديتجزلشافت	التجارة والصناعة	١٩٩١/١٢/٨
٨	٧٣١٧	لوريال	التجارة والصناعة	١٩٩٢/٨/١٨
٩	٧٣٦٩	فيدرال اكسبرس كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٢/٨/٣١
١٠	٧٣٧٠	فيدرال اكسبرس كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٢/٨/٣١
١١	٧٣٨٠	سيكتور غروب أس . أ	التجارة والصناعة	١٩٩٢/٩/١
١٢	٧٤١٩	ذا بولو / لورين كومباني ال . بي	التجارة والصناعة	١٩٩٢/٩/١٦
١٣	٧٤٧٣	بار فيومز غي لاروش	التجارة والصناعة	١٩٩٢/٩/٢٣
١٤	٧٥٣٢	لوريال	التجارة والصناعة	١٩٩٢/١٠/٧

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٥	٧٥٦٣	استرا اکتیبولاغ	التجارة والصناعة	١٩٩٢/١٠/١٨
١٦	٧٦٢٩	بايريش موتورين ويرك أکتنجز لشافت	التجارة والصناعة	١٩٩٢/١١/٨
١٧	٧٦٣٠	بايريش موتورين ويرك أکتنجز لشافت	التجارة والصناعة	١٩٩٢/١١/٨
١٨	٧٦٣١	بايريش موتورين ويرك أکتنجز لشافت	التجارة والصناعة	١٩٩٢/١١/٨
١٩	٧٦٣٢	بايريش موتورين ويرك أکتنجز لشافت	التجارة والصناعة	١٩٩٢/١١/٨
٢٠	٧٦٥٤	بوتين	التجارة والصناعة	١٩٩٢/١١/١١
٢١	٧٩٥٧	ماكدونالدز كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١/٢٤
٢٢	٧٩٥٨	ماكدونالدز كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١/٢٤
٢٣	٧٩٥٩	ماكدونالدز كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١/٢٤
٢٤	٧٩٦٠	ماكدونالدز كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١/٢٤
٢٥	٧٩٦١	ماكدونالدز كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١/٢٤
٢٦	٧٩٦٢	ماكدونالدز كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١/٢٤
٢٧	٧٩٦٣	ماكدونالدز كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١/٢٤
٢٨	٧٩٦٤	ماكدونالدز كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١/٢٤
٢٩	٧٩٦٥	ماكدونالدز كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١/٢٤
٣٠	٧٩٦٦	ماكدونالدز كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١/٢٤
٣١	٧٩٦٧	ماكدونالدز كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١/٢٤
٣٢	٧٩٦٨	ماكدونالدز كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١/٢٤
٣٣	٧٩٦٩	يونيلفر بي ال سي	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١/٢٤

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٣٤	٨٠٦٦	كالفين كلين تريد مارك ترست	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٢/١٥
٣٥	٨٠٦٧	كالفين كلين تريد مارك ترست	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٢/١٥
٣٦	٨٠٦٨	كالفين كلين تريد مارك ترست	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٢/١٥
٣٧	٨٠٦٩	كالفين كلين تريد مارك ترست	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٢/١٥
٣٨	٨٠٧٠	كالفين كلين تريد مارك ترست	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٢/١٥
٣٩	٨٠٧١	كالفين كلين تريد مارك ترست	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٢/١٥
٤٠	٨٠٧٢	كالفين كلين تريد مارك ترست	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٢/١٥
٤١	٨٠٧٣	كالفين كلين تريد مارك ترست	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٢/١٥
٤٢	٨٠٧٤	أي دبليو بي (يو كي) ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٢/١٥
٤٣	٨١٣٣	شوبارد انترناشونال ظظأس . أ	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٢/٢٨
٤٤	٨٣١٨	ماكدونالدز كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٣/٣٠
٤٥	٨٣١٩	ماكدونالدز كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٣/٣٠
٤٦	٨٣٢٠	ماكدونالدز كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٣/٣٠
٤٧	٨٣٢١	ماكدونالدز كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٣/٣٠
٤٨	٨٣٢٢	ماكدونالدز كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٣/٣٠
٤٩	٨٣٢٣	ماكدونالدز كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٣/٣٠
٥٠	٨٣٢٤	ماكدونالدز كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٣/٣٠
٥١	٨٣٢٥	ماكدونالدز كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٣/٣٠
٥٢	٨٣٢٦	ماكدونالدز كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٣/٣٠
٥٣	٨٣٢٧	ماكدونالدز كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٣/٣٠
٥٤	٨٣٢٨	ماكدونالدز كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٣/٣٠

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٥٥	٨٣٢٩	ماكدونالدز كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٣/٣٠
٥٦	٨٣٣٠	ماكدونالدز كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٣/٣٠
٥٧	٨٣٣١	ماكدونالدز كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٣/٣٠
٥٨	٨٣٣٢	ماكدونالدز كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٣/٣٠
٥٩	٨٣٣٣	ماكدونالدز كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٣/٣٠
٦٠	٨٣٣٤	ماكدونالدز كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٣/٣٠
٦١	٨٣٣٥	ماكدونالدز كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٣/٣٠
٦٢	٨٣٣٦	ماكدونالدز كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٣/٣٠
٦٣	٨٣٣٧	ماكدونالدز كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٣/٣٠
٦٤	٨٣٣٨	فيريرو أو دينيس أس . أ	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٣/٣٠
٦٥	٨٤٨٢	كابوشيكي كايشا مياكي دزاين جيموشو (مياكي دزاين ستديو)	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٥/١١
٦٦	٨٤٨٣	كابوشيكي كايشا مياكي دزاين جيموشو (مياكي دزاين ستديو)	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٥/١١
٦٧	٨٥٨٣	زيبارت انترناشيونال	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٦/١٩
٦٨	٢٥٩٩٢	ايسايي آر اند دي مانيجمنت كو ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٧/٢٥
٦٩	٢٧٥٢٧	اوتوموبيلز سيتروين	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٣/١٩
٧٠	٢٧٥٢٨	اوتوموبيلز سيتروين	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٣/١٩
٧١	٢٧٥٢٩	اوتوموبيلز سيتروين	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٣/١٩
٧٢	٢٧٥٣٠	اوتوموبيلز سيتروين	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٣/١٩

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٧٣	٢٨٥٨٤	حلويات جيرارد	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٧/٢٣
٧٤	٢٨٦٥٨	ديادورا اس . بي . ا	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٧/٣١
٧٥	٢٨٦٥٩	ديادورا اس . بي . ا	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٧/٣١
٧٦	٢٨٦٦٠	ديادورا اس . بي . ا	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٧/٣١
٧٧	٢٨٦٦١	ديادورا اس . بي . ا	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٧/٣١
٧٨	٢٨٦٦٢	ديادورا اس . بي . ا	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٧/٣١
٧٩	٢٨٦٦٣	ديادورا اس . بي . ا	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٧/٣١
٨٠	٢٨٨٦١	فوكس بترولويوب أ . جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٩/١
٨١	٢٨٨٦٣	فوكس بترولويوب أ . جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٧/٣١
٨٢	٢٨٩٣٢	انكوازول أس . أل	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٩/١٠
٨٣	٢٨٩٨٩	لوريال	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٩/١٥
٨٤	٢٩١٤٠	أكي هابارا اليكتريك كوربوريشن بي تي اي ليمنت	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٠/١٢
٨٥	٢٩١٤١	أكي هابارا اليكتريك كوربوريشن بي تي اي ليمنت	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٠/١٢
٨٦	٢٩١٤٢	أكي هابارا اليكتريك كوربوريشن بي تي اي ليمنت	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٠/١٢
٨٧	٢٩١٤٣	أكي هابارا اليكتريك كوربوريشن بي تي اي ليمنت	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٠/١٢

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٨٨	٢٩١٦٥	لوريال	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٠/١٤
٨٩	٢٩٢٣٦	لوريال	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٠/٢٣
٩٠	٢٩٢٥٤	ايف سان لوران بارفيومز	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٠/٢٦
٩١	٢٩٣٦١	بوما أس إي	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١١/١١
٩٢	٢٩٣٦٢	بوما أس إي	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١١/١١
٩٣	٢٩٧٣١	فوجي اليكتريك كو ، ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٤
٩٤	٢٩٧٣٢	فوجي اليكتريك كو ، ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٤
٩٥	٢٩٧٣٣	فوجي اليكتريك كو ، ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٤
٩٦	٢٩٧٨٥	ذا يوكو هاما رابر كو ، ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٤
٩٧	٢٩٨٤٣	وايدكس ايه اس	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٢٧
٩٨	٣٠١٤٨	مولهينز جي ام بي اتش اند كو كيه جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٣/٢٢
٩٩	٣٠١٤٩	مولهينز جي ام بي اتش اند كو كيه جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٣/٢٢
١٠٠	٣٠١٥٠	مولهينز جي ام بي اتش اند كو كيه جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٣/٢٢
١٠١	٣٠١٥٧	هاليبورتون اينرجي سيرفيسز، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٣/٢٢

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٠٢	٣٠١٥٨	هاليبورتون اينرجي سيرفيسز، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٣/٢٢
١٠٣	٣٠١٥٩	هاليبورتون اينرجي سيرفيسز، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٣/٢٢
١٠٤	٣٠١٦٠	هاليبورتون اينرجي سيرفيسز، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٣/٢٢
١٠٥	٣٠١٦١	هاليبورتون اينرجي سيرفيسز، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٣/٢٢
١٠٦	٣٠١٦٢	هاليبورتون اينرجي سيرفيسز، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٣/٢٢
١٠٧	٣٠١٩١	لا باجاجيري اس آيه	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٣/٢٤
١٠٨	٣٠٦٦٥	لابوراتوري اتش ارا فارما	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٦/٢
١٠٩	٣٠٦٦٦	لابوراتوري اتش ارا فارما	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٦/٢
١١٠	٣٠٦٦٧	لابوراتوري اتش ارا فارما	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٦/٢
١١١	٣٠٦٦٨	لابوراتوري اتش ارا فارما	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٦/٢
١١٢	٣٠٦٧٢	شركة الشرق الأدنى لمنتجات الزيتون	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٦/٢

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٤٧٤١	الشركة الوطنية لصناعة البسكويت والحلويات (البسكويت الوطني)	التجارة والصناعة	١٩٩٠/٩/١٩
٢	٥٧٥٩	هرتز سيستم ، انك	التجارة والصناعة	١٩٩١/٧/٩
٣	٧٠٧٣	بلو - نوكس كونستراكتشن اكويمنت كوربوريشين	التجارة والصناعة	١٩٩٢/٦/٢٠
٤	٧١٥٠	بوش بوك ألين ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٢/٧/٨
٥	٧١٦٤	كريستيان ديور كوتشر	التجارة والصناعة	١٩٩٢/٧/١٤
٦	٧١٦٥	كريستيان ديور كوتشر	التجارة والصناعة	١٩٩٢/٧/١٤
٧	٧١٦٦	كريستيان ديور كوتشر	التجارة والصناعة	١٩٩٢/٧/١٤
٨	٧١٦٧	كريستيان ديور كوتشر	التجارة والصناعة	١٩٩٢/٧/١٤
٩	٧٢٤٤	هارد روك ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٢/٨/٣
١٠	٧٢٧٥	لوريال	التجارة والصناعة	١٩٩٢/٨/٥
١١	٧٣٠٠	مصنع الزامل للمكيفات	التجارة والصناعة	١٩٩٢/٨/١٦
١٢	٧٣٤٠	سوسيتي دي مونتربول بيكوت أس.أ	التجارة والصناعة	١٩٩٢/٨/٢٦
١٣	٧٣٥٣	ذا بولو / لورين كومباني ال . بي	التجارة والصناعة	١٩٩٢/٨/٢٩
١٤	٧٣٥٧	كاي - سويس انك	التجارة والصناعة	١٩٩٢/٨/٣٠
١٥	٧٤٢٥	سواروفيسكي أكتنجزلشافت	التجارة والصناعة	١٩٩٢/٩/٢٠
١٦	٧٤٦٤	جورجيو بيفرلي هيلز ، انك	التجارة والصناعة	١٩٩٢/٩/٢٢
١٧	٧٤٩٤	شانيل اس ايه ار ال	التجارة والصناعة	١٩٩٢/٩/٢٨
١٨	٧٤٩٥	شانيل اس ايه ار ال	التجارة والصناعة	١٩٩٢/٩/٢٨
١٩	٧٤٩٦	شانيل اس ايه ار ال	التجارة والصناعة	١٩٩٢/٩/٢٨
٢٠	٧٤٩٧	شانيل اس ايه ار ال	التجارة والصناعة	١٩٩٢/٩/٢٨

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٢١	٧٤٩٨	شانيل اس ايه ار ال	التجارة والصناعة	١٩٩٢/٩/٢٨
٢٢	٧٤٩٩	شانيل اس ايه ار ال	التجارة والصناعة	١٩٩٢/٩/٢٨
٢٣	٧٥٧٥	اتلانتيك اندستريز	التجارة والصناعة	١٩٩٢/١٠/٢٤
٢٤	٧٥٨١	(كاو كابوشيكي كايشا) كاو كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٢/١٠/٢٥
٢٥	٧٧٧٤	سواتش أجي (سواتش اس أ) (سواتش ليمتد)	التجارة والصناعة	١٩٩٢/١٢/١٦
٢٦	٧٧٧٩	مجريغور نينجن دانيش ديرى بورد	التجارة والصناعة	١٩٩٢/١٢/١٩
٢٧	٧٨٥٤	كونوبكو ، انك	التجارة والصناعة	١٩٩٢/١٢/٢٦
٢٨	٧٨٥٥	كونوبكو ، انك	التجارة والصناعة	١٩٩٢/١٢/٢٦
٢٩	٨٠٣٨	شركة مصانع الدهانات الوطنية	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٢/٣
٣٠	٨٠٨٨	لابوراتويري لا برايبه اس ا	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٢/١٧
٣١	٨٠٨٩	لابوراتويري لا برايبه اس ا	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٢/١٧
٣٢	٨١٢٣	شركة سامسونج للإلكترونيات المحدودة	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٢/٢٤
٣٣	٨١٢٤	شركة سامسونج للإلكترونيات المحدودة	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٢/٢٤
٣٤	٨١٢٥	شركة سامسونج للإلكترونيات المحدودة	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٢/٢٤
٣٥	٨١٢٦	شركة سامسونج للإلكترونيات المحدودة	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٢/٢٤
٣٦	٨١٢٧	شركة سامسونج للإلكترونيات المحدودة	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٢/٢٤
٣٧	٨١٢٨	شركة سامسونج للإلكترونيات المحدودة	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٢/٢٤
٣٨	٨١٩٥	فروماجيري بل	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١٠/٣

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٣٩	٨٢٥٩	شركة عمر قاسم العيسائي وشركاه	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٣/١٤
٤٠	٨٢٦٠	شركة عمر قاسم العيسائي وشركاه	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٣/١٤
٤١	٨٢٦٢	شركة عمر قاسم العيسائي وشركاه	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٣/١٤
٤٢	٨٢٧٣	بيرزدورف ايه . جي	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٣/٢٠
٤٣	٨٢٧٤	بيرزدورف ايه . جي	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٣/٢٠
٤٤	٨٣٤٣	توتا اس ا	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٣/٢٠
٤٥	٨٣٦٣	كادبوري يوكيه ليمنتد	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٤/٧
٤٦	٨٣٦٤	كادبوري يوكيه ليمنتد	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٤/٧
٤٧	٨٣٦٥	كادبوري يوكيه ليمنتد	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٤/٧
٤٨	٨٤٠١	كيرو باوني اس.بي.ا	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٤/٢٠
٤٩	٨٤٧٩	وينديز انترناشيونال ، انك	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٥/١٠
٥٠	٨٤٨٠	وينديز انترناشيونال ، انك	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٥/١٠
٥١	٨٥٠٨	شركة النشار التجارية	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٥/٢٣
٥٢	١٨٧٢٤	سميثكلاين بيشام ليمنتد	التجارة والصناعة	١٩٩٨/٩/٢٦
٥٣	٢٥٠١٣	كوتللي اس.ا.يه	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٢/٢٨
٥٤	٢٥٠٣٤	ديسكامبس اس.ا.يه	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٢/٢٨
٥٥	٢٥٠٣٥	ديسكامبس اس.ا.يه	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٢/٢٨
٥٦	٢٥٠٣٦	ديسكامبس اس.ا.يه	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٢/٢٨
٥٧	٢٥٠٣٧	ديسكامبس اس.ا.يه	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٢/٢٨

رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل	م
٢٥٠٣٨	ديسكامبس اس.ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٢/٢٨	٥٨
٢٥٠٣٩	ديسكامبس اس.ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٢/٢٨	٥٩
٢٥٠٤٠	ديسكامبس اس.ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٢/٢٨	٦٠
٢٥٣٣٨	بي بي جي كوتينجز نيدر لاند بي.في	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٤/١٥	٦١
٢٥٣٣٩	بي بي جي كوتينجز نيدر لاند بي.في	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٤/١٥	٦٢
٢٦٧٥٥	اتش.ال.ال.كونراد أي.بي	التجارة والصناعة	٢٠٠١/١١/١٩	٦٣
٢٧١٠١	بي بي جي اندستريز اوهايو ، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١/١٤	٦٤
٢٧١٠٢	بي بي جي اندستريز اوهايو ، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١/١٤	٦٥
٢٨٠١٤	شركة الوسيط انترناشونال للنشر والتوزيع ش.م.ك.م	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٤/٢٨	٦٦
٢٨١٢٧	اياه بي نيناس بتروليوم	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٥/١٤	٦٧
٢٨١٢٨	اياه بي نيناس بتروليوم	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٥/١٤	٦٨
٢٨٥٥١	ديون هولدنغز ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٧/١٦	٦٩
٢٨٧٠٤	لابوراتوي غارنيير اند سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٨/٥	٧٠
٢٨٧٧٠	كرايسلر غروب ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٨/١٧	٧١
٢٨٨٠٣	اوتسوكا فارماسوتيكال كو . ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٨/٢٠	٧٢
٢٨٨٠٦	بلو سكوب ستيل ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٨/٢٤	٧٣
٢٨٨٩٦	بي بي جي اندستريز اوهايو ، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٩/٨	٧٤
٢٨٩٣٣	بي بي جي اندستريز اوهايو ، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٩/٨	٧٥
٢٨٩٣٤	اس جي اس سوستية جنرال دو سورفيليانس اس.أ	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٩/١٠	٧٦
٢٨٩٣٥	اس جي اس سوستية جنرال دو سورفيليانس اس.أ	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٩/١٠	٧٧

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٧٨	٢٨٩٣٦	اس جي اس سوستية جنرال دو سورفيليانس اس.أ	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٩/١٠
٧٩	٢٨٩٣٧	اس جي اس سوستية جنرال دو سورفيليانس اس.أ	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٩/١٠
٨٠	٢٨٩٣٨	اس جي اس سوستية جنرال دو سورفيليانس اس.أ	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٩/١٠
٨١	٢٨٩٥٧	وليد دعبول واخوانه	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٩/١١
٨٢	٢٨٩٥٨	وليد دعبول واخوانه	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٩/١١
٨٣	٢٩٠٢٧	فريماوكس	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٩/٢٢
٨٤	٢٩٠٢٨	فريماوكس	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٩/٢٢
٨٥	٢٩٠٢٩	فريماوكس	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٩/٢٢
٨٦	٢٩١١٥	جتكت كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٠/٦
٨٧	٢٩١١٦	جتكت كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٠/٦
٨٨	٢٩١٢٧	بريسيسن دريلنج تكنولوجي سيرفيزز جروب انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٠/٧
٨٩	٢٩١٢٨	بريسيسن دريلنج تكنولوجي سيرفيزز جروب انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٠/٧
٩٠	٢٩١٢٩	اوتسوكا فارماسوتيكال كو . ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٠/٧
٩١	٢٩١٥٢	أكزوتيكاش م ل	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٠/١٣
٩٢	٢٩٢٤٠	ذا يوكوهاما رابر كو ، ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٠/٢٣
٩٣	٢٩٢٧٠	تي بي ال جلف انترناشيونال ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٠/٢٨
٩٤	٢٩٢٧١	تي بي ال جلف انترناشيونال ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٠/٢٨
٩٥	٢٩٤٠٨	(كاو كابوشيكي كايشا) كاو كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١١/٢٠
٩٦	٢٩٤٢٨	نوفارتيز إ . جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١١/٢٥

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٩٧	٢٩٤٨٤	جيولترا ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١١/٢٧
٩٨	٢٩٤٨٥	جيولترا ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١١/٢٧
٩٩	٢٩٤٨٦	جيولترا ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١١/٢٧
١٠٠	٢٩٤٨٧	جيولترا ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١١/٢٧
١٠١	٢٩٥١٧	ميديا ايه بي	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٢/٢٠
١٠٢	٢٩٥٢٣	جيولترا ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٢/٢
١٠٣	٢٩٥٢٤	جيولترا ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٢/٢
١٠٤	٢٩٥٧٠	البيرتو - كلفر كومباني	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٢/١٦
١٠٥	٢٩٦٤٦	كابوشيكي كايشا اكسيدي (أكسيدي كوربوريشن)	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٢/٢٥
١٠٦	٢٩٨٤٤	كرافت فودس سشويز هولدينغ جي أم بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٢٧
١٠٧	٢٩٨٤٥	كرافت فودس سشويز هولدينغ جي أم بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٢٧
١٠٨	٢٩٩٤٢	دبليو ام ريغلي جاي ار كومبني	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٢/٨
١٠٩	٢٩٩٧٦	جمعية أبوظبي التعاونية	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٢/١٨
١١٠	٢٩٩٨٧	دينسو كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٢/١٩
١١١	٢٩٩٨٨	دينسو كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٢/١٩
١١٢	٣٠٠٢٢	كرافت فودس سشويز هولدينغ جي أم بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٢/٢٣
١١٣	٣٠١٠٤	نيكاي جلف ش م ح	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٣/١٥
١١٤	٣٠١٠٥	راشد بن محمد شفيع الله	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٣/١٥
١١٥	٣٠١٠٦	راشد بن محمد شفيع الله	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٣/١٥
١١٦	٣٠١١٦	اوسي سي ايستابليشمينت	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٣/١٥

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١١٧	٣٠١٢٢	ديسانغ انترنشونال	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٣/١٦
١١٨	٣٠١٢٩	اوسوتسباكو ، ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٣/١٦
١١٩	٣٠٢٩٧	شركة البان الخليج والصفاء م م	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٤/٧
١٢٠	٣٠٣٠٥	شركة البان الخليج والصفاء م م	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٤/٧
١٢١	٣٠٣٠٧	شركة البان الخليج والصفاء م م	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٤/٧
١٢٢	٣٠٣٦٧	كرافت فودس ششويز هولينغ جي أم بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٤/١٦
١٢٣	٣٠٣٦٨	كرافت فودس ششويز هولينغ جي أم بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٤/١٦
١٢٤	٣٠٣٦٩	كرافت فودس ششويز هولينغ جي أم بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٤/١٦
١٢٥	٣٠٣٧٠	كرافت فودس ششويز هولينغ جي أم بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٤/١٦
١٢٦	٣٠٣٧١	كرافت فودس ششويز هولينغ جي أم بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٤/١٦
١٢٧	٣٠٦٨٠	كرافت فوودز غلوبال براندز ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٦/٤
١٢٨	٣٠٨١١	كرافت فوودز غلوبال براندز ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٦/٢٣
١٢٩	٣٠٨٥٣	انتر جلف للأغذية المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٦/٣٠
١٣٠	٣٠٨٧٢	كادبوري يوكي ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٦/٣٠
١٣١	٣٠٨٧٣	كادبوري يوكي ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٦/٣٠
١٣٢	٣١٠٠٨	اي سي اي مانجمنت انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٧/٢٨
١٣٣	٣١٠٠٩	اي سي اي مانجمنت انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٧/٢٨
١٣٤	٣١٠١٠	اي سي اي مانجمنت انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٧/٢٨

مجلس المناقصات

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١٣/٢٥ "دولية"	مشروع تقديم الخدمات الاستشارية لإدارة مشروع ازدواجية طريق بدبد - صور للمرحلتين الأولى والثانية	الشركات العالمية المتخصصة في الأعمال المذكورة والمكاتب الاستشارية المحلية المسجلة لدى مجلس المناقصات بالفئة الأولى	(= / ٤٢٥ ر.ع) أربعمائة وخمسة وعشرون ريالاً عمانياً	٢٠١٣/٥/١	٢٠١٣/٥/٢٧
٢٠١٣/٢٦	مشروع توسعة محطة محولات كهرباء الخوير الجنوبية "٣" جهد (١١/٣٣ ك.ف) من (٢٠×٢ م.ف.أ) إلى (٢٠×٣ م.ف.أ) بمحافظة مسقط	الشركات المتخصصة في الأعمال الكهربائية حسب الجهد المذكور والمسجلة لدى مجلس المناقصات ولدى الجهة المختصة بإدارة لائحة التوزيع	(= / ٨٤٤ ر.ع) ثمانمائة وأربعة وأربعون ريالاً عمانياً	٢٠١٣/٥/١	٢٠١٣/٦/٣
٢٠١٣/٢٧	مشروع إنشاء محطة محولات كهرباء مرتفعات المطار "٤" جهد (١١/٣٣ ك.ف) سعة (٢٠×٢ م.ف.أ) بمحافظة مسقط	الشركات المتخصصة في الأعمال الكهربائية حسب الجهد المذكور والمسجلة لدى مجلس المناقصات ولدى الجهة المختصة بإدارة لائحة التوزيع	(= / ١,٠٧٢ ر.ع) ألف واثنان وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١٣/٥/١	٢٠١٣/٦/٣
٢٠١٣/٢٨	مشروع إنشاء محطة محولات كهرباء المسفاة "٤" جهد (٣٣/١١ ك.ف) سعة (٢٠×٢ م.ف.أ) بمحافظة مسقط	الشركات المتخصصة في الأعمال الكهربائية حسب الجهد المذكور والمسجلة لدى مجلس المناقصات ولدى الجهة المختصة بإدارة لائحة التوزيع	(= / ١,٥٢٧ ر.ع) ألف وخمسمائة وسبعة وعشرون ريالاً عمانياً	٢٠١٣/٥/١	٢٠١٣/٦/٣
٢٠١٣/٢٩	مشروع توسعة محطة محولات كهرباء الخوير الشمالية "١" (الحي الدبلوماسي) جهد (١١/٣٣ ك.ف) من (١٦×٢ م.ف.أ) إلى (٢٠×٢ م.ف.أ) بمحافظة مسقط	الشركات المتخصصة في الأعمال الكهربائية حسب الجهد المذكور والمسجلة لدى مجلس المناقصات ولدى الجهة المختصة بإدارة لائحة التوزيع	(= / ١,٠٥٧ ر.ع) ألف وسبعة وخمسون ريالاً عمانياً	٢٠١٣/٥/١	٢٠١٣/٦/٣

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١٣/٣٠	مشروع إنشاء محطة إبراء الجديدة جهد (٣٣/١٣٢ ك.ف) وخط النقل المصاحب لها	الشركات المتخصصة في الأعمال الكهربائية حسب الجهد المذكور والمسجلة لدى مجلس المناقصات ولدى الشركة العمانية لنقل الكهرباء	(= /٣,٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني	٢٠١٣/٥/١	٢٠١٣/٦/٣

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه .

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه .

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظارييف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير ابتداء من الساعة السابعة والنصف حتى الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، هذا وسوف لن يتم قبول أي عطاء يرد إلى المجلس بعد الموعد الآنف الذكر ، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاؤها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحاً .

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر

الأمين العام لمجلس المناقصات

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة التالية :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١٣/٣١	توريد وقود الديزل لمحطة إنتاج الكهرباء وتحلية المياه بولاية مصيرة بمحافظة جنوب الشرقية	الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(=١٧٥.٠ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١٣/٥/١	٢٠١٣/٥/٢٠

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من موقع مجلس المناقصات على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (E-Tendering Portal) ، اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٤/٩م وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه ، على أن يكون دفع قيمة المستند عبر بوابة الدفع الإلكتروني بالموقع .

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه ، على أن يتم تسليم أصل الضمان المصرفي للمختصين بمجلس المناقصات قبل موعد فتح المظاريف .

يجب تقديم العطاءات عن طريق موقع المناقصات الإلكتروني لمجلس المناقصات قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد لتقديم العطاءات ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير ، ستكون إجراءات فتح المظاريف مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<https://etendering.tenderboard.gov.om>) (ابتداءً من الساعة الحادية عشرة صباحاً) .

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمير ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر

مجلس المناقصات

عادل دفع الله بلال
مدير تفليسة طارق بن عبد الرحيم الصابري
إعلان
شهر الإفلاس ودعوة الدائنين

بتاريخ ٢٩/٦/١٤٣٣هـ الموافق ٢٢/٥/٢٠١٢م وبالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة الابتدائية بصحار، أصدرت الدائرة التجارية حكمها بشهر إفلاس طارق بن عبد الرحيم ابن سليمان الصابري ومؤسسته المعروفة باسم مؤسسة الدائرة للإنشاءات الهندسية والصناعية سجل تجاري رقم : ٣٢٣٩٠٨٠ في دعوى الإفلاس رقم (١/ت/ث/٢٠١٠) وأمرت بوضع الأختام على محال المفلس ومكاتبه ومخازنه ودفاتره وأوراقه وعقاراته ومنقولاته .
لذا يعلن عادل دفع الله بلال بصفته مدير التفليسة المعين بموجب كتاب التكاليف الصادر من المحكمة الابتدائية بصحار بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١٣م أن له وحده حق تمثيل المحكوم عليه أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعته في كافة الأمور المتعلقة بأعمال المحكوم عليه ومؤسسته على العنوان التالي :

الوطية - بناية الرمييلة (١٠٦) - من خلال مدخل معرض سوزوكي

الطابق الثالث - مكتب رقم (٣٢)

ص.ب : ٥٧ مجمع الحارثي - ر.ب : ١١٨

هاتف رقم : ٢٤٥٧١٣٢٠ / ٢٤٥٧١٣٢١ - فاكس ٢٤٥٧١٣٢٤

كما يدعو مدير التفليسة بموجب هذا الإعلان دائني المحكوم عليه للتقدم بادعاءاتهم ضد المذكور ومؤسسته مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المشار إليه أعلاه خلال مدة أقصاها عشرة أيام للدائنين داخل السلطنة وشهر واحد للدائنين المقيمين خارج السلطنة اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان مقابل حصولهم على ما يفيد قيد الدين وعلى كل من عليه حقوق للمحكوم عليه أو مؤسسته تأديتها مباشرة لمدير التفليسة ولحسابها .

مدير التفليسة

المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة نجد لما وراء البحار ش.م.م

يعلن المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة نجد لما وراء البحار ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥١٥١٤ وفقا لقرار أصحاب حصص رأس المال في اجتماعهم المؤرخ ٢٠١٣/٣/١٠ بحل وتصفية الشركة اعتبارا من ٢٠١٣/٣/١١ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :
الخوير - خلف بنك مسقط - بناية سماء حفيت - الطابق الأرضي

ص.ب : ٣٣٨ ر.ب : ١١٨ مجمع الحارثي

هاتف : ٢٤٤٨٤١٠٧ - فاكس : ٢٤٤٨٤٧٢٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب عبد الحسين الرشيد لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الأمانى الماسية ش.م.م

يعلن مكتب عبد الحسين الرشيد لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الأمانى الماسية ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٨١٤٢ وفقا لقرار الشركاء المؤرخ ٢٠١٣/٣/١٣ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

مبنى رقم : ١٠٤٣ - سكة رقم : ٣٢٣٣ - مجمع : ١٣٢ مطرح الكبرى

ص.ب : ٨٢ ر.ب : ١٣١ الحميرية

هاتف وفاكس : ٢٤٧٠٠٢١٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

المكتب الأهلي لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة انكو الدولية للمقاولات ش.م.م

يعلن المكتب الأهلي لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة انكو الدولية للمقاولات ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٠٤٣٨٩ وفقا لقرار أصحاب حصص رأس المال في اجتماعهم المؤرخ ٢٠١٣/٢/٢٦ بحل وتصفية الشركة اعتبارا من ٢٠١٣/٣/١ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

مركز عمان التجاري - الطابق الخامس - مكتب رقم : ٥٠٦

ص.ب : ٣٧٥ ر.ب : ١٣١

هاتف : ٢٤٧٩٥٨٨٢ / ٢٤٧٩٥٨٨٤ - فاكس : ٢٤٧٩٥٨٨٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

محمد بن ناصر بن عدي المعمرى

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة جبل السبله للتجارة - تضامنية

يعلن محمد بن ناصر بن عدي المعمرى أنه يقوم بتصفية شركة جبل السبله للتجارة - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٦٣٧٧ وفقا لقرار الشركاء المؤرخ ٢٠١٣/٣/٩ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

محافظة جنوب الشرقية - ولاية الكامل والوافي - الكامل

هاتف رقم : ٩٢٢٩٥٧٥٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب أحمد العجمي للمحاماة والاستشارات القانونية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة براري الفلج للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن مكتب أحمد العجمي للمحاماة والاستشارات القانونية أنه يقوم بتصفية شركة براري الفلج للتجارة والمقاولات ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣٢٢٦٤٥٠ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

صحار - الهمبار

ص.ب : ٣٣ ر.ب : ٣٢٥

هاتف : ٩٩٨٥٢٤٤٤ / ٢٦٨٤٦٦٥٣ - فاكس : ٢٦٨٤٣٣٢٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب العمانية الدولية لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة رباعية مجان للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب العمانية الدولية لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة رباعية مجان للتجارة - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢٠٢٦٠ وفقا للحكم المؤرخ ٢٦/٦/٢٠١٢ م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

الخوير - بناية بنك ظفار - الدور السادس - شقة : ٦٠٤

هاتف : ٢٤٤٨٢٢٦٤ - فاكس : ٢٤٤٨٦٤٥٠

نقال : ٩٧٠١٥٥٥٥ - ٩٦١٣٨٦٤٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة مشاريع أبو فراس وشريكه ش.م.م.

يعلن مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة مشاريع أبو فراس وشريكه ش.م.م. والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٩٣١٦٦ عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

للشركة العمانية الفرنسية لتقنية المعلومات ش.م.م.

يعلن مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات بصفته المصفي للشركة العمانية الفرنسية لتقنية المعلومات ش.م.م. والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٨١٤٦٧٢ عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة النخلة للاستثمار العقاري ش.م.م.

يعلن مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة النخلة للاستثمار العقاري ش.م.م. والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١٨٥٤٣ عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

للشركة العالمية للتصميم وتنفيذ الديكور ش.م.م

يعلن مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات بصفته المصفي للشركة العالمية للتصميم وتنفيذ الديكور ش.م.م والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٠٧٤٦٨ عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

المصفي

مكتب المرهوبي والعلوي لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة عطاء العادلي للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب المرهوبي والعلوي لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة عطاء العادلي للتجارة ش.م.م والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٣٥٥٦ عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

المصفي